والمقيد فيجادنيه واحدة في الحكم فالحمل واجب اتفاقا كما مر قوله ان القيد يدل على
الاثبات في المقيد والنفي في غيره فان قيل هذا صريح في ان النفي ايضا مدلول
النص كالاثبات فيكون حكما شرعيا ضرورة فيناقض ما تقدم من انه لا دلالة
في المقيد على نفي الكافرة اصلا وانه عدم اصلي لا حكم شرعي لا يصح ان يكون
من باب مجاراة للخصم تسليم نقض مقدماته لا يخفى على الناظر في السباق والسياق
قلت تسامح في العبارة والمقصود انه لما ذكر القيد فهم ان اجزاء الكافرة باق
على العدم الاصلي قوله ودلالة المطلق عليها اي على الافراد ضمنية لان القصد
الى نفس الحقيقة او الى حصة غير معينة تحتمل الحصص كثيرة والمراد دلالته
على الافراد حقيقته على سبيل البدل دون الشمول الظهور ان قوله تعالى فتحرير
رقبة انما يدل على وجوب اعتاق رقبة ما قوله لا يقال انتم قيدتم الرقبة بالسلامة
مورد الاشكال ليس حمل المطلق على المقيد بل ابطال حكم الاطلاق بالقياس
وانما اورده في المحصول جوابا عما يقال ان قوله اعتق رقبة يقتضي تمكن المكلف
من اعتاق اي رقبة شاء من رقاب الدنيا فلو دل القياس على انه لا يجزيه الا المؤمنة
لكان القياس دليلا على زوال المكنة الثابتة بالنص فيكون القياس ناسخا
وانه غير جائز قوله فصل حكم المشترك التامل في نفس الصيغة او غيرها من الادلة
والامارات ليترجح احد معانيه او معنييه لما كان ههنا مظنة ان يقال لم لا يجوز
ان يحمل على كل واحد من المعنيين من غير توقف وتامل فيما يحصل به ترجيح احدهما
اورد عقيبه تلك مسالة امتناع استعمال المشترك في معنييه وتحرير محل النزاع
انه هل يصح ان يراد بالمشترك في استعمال واحد كل واحد من معنييه او معانيه
بان يتعلق النسبة بكل واحد منهما لا المجموع من حيث هو المجموع بان يقال
رايت العين ويراد الباصرة والجارية وغير ذلك او في الدار الجون اي الابيض
والاسود واقرئت هند اي حاضت وطهرت فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل
يجوز في النفي دون الاثبات واليه اشار صاحب الهداية في باب الوصية ولا يخفى
ان محل الخلاف ما اذا امكن الجمع كما ذكرنا من الامثلة بخلاف صيغة افعل على قصد
الامر والتهديد او الوجوب والاباحة مثلا ثم اختلف القائلون بالجواز فقيل
حقيقة وقيل مجاز وعن الشافعي انه ظاهر في المعنيين يجب الحمل عليهما عند التجرد
عن القراين ولا يحمل على احدهما خاصة الا بقرينة وهذا معنى عموم المشترك

وينا قض ما تاخر ايضا وهو قوله فيكون الاثبات ما ليس بحكم شرعي وهو عدم اجزاء الكافر ح

قوله وليس من باب مجاراة الخصم لانه ح يكون من القول بالموجب وذلك انما يلزم اذا كان التزامه غير مضر للمطلق بان يكون الخلاف مع التزامه باقيا في الحكم المقصود وههنا ليس كذلك لان المقصود مما دار عليه السباق والسياق انه لا يجوز تعديته عدم اجزاء غير المقيد لكونه عدما اصليا فاذا سلم ان العدم مدلول النص كالاثبات فقد سلم كونه حكما شرعيا فكيف يلزم بطلان التعدية ح

فصل حكم المشترك

قوله فقيل حقيقة لكن مجموع المعنيين كواحد منهما لا ترجيح لبعضها على الاخر لان اللفظ ظرف للمعنيين [illegible] وبهذا يمتاز هذا القول عن قول الشافعي ح

المشترك فالعام عنده قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة واختلف القائلون
بعدم الجواز فقيل لا يمكن للدليل القائم على امتناعه وهذا الذي اختاره المصنف وقيل
يصح لكنه لم يسمع في اللغة ثم اختلفوا في الجمع في مثل العيون فذهب الاكثرون الى
ان الخلاف فيه مبني على الخلاف في المفرد فان جاز جاز والا فلا وقيل يجوز
فيه وان لم يجز في المفرد وذهب المصنف الى انه لا يستعمل في اكثر من معنى واحد لا حقيقة
ولا مجازا اما حقيقة فلانه يتوقف على كون اللفظ موضوعا للمجموع المعنيين ليكون
استعماله فيه استعمالا في نفس الموضوع له فيكون حقيقة وليس كذلك لانه لو كان
موضوعا للمجموع المعنيين لما صح استعماله في احد المعنيين على الانفراد حقيقة
ضرورة انه لا يكون نفس الموضوع له بل جزؤه واللازم بط بالاتفاق فان منع الملازمة
مستندا بانه يجوز ان يكون موضوعا لكل واحد من المعنيين كما انه موضوع للمجموع
نجيب بان استعماله في المجموع ح يكون استعمالا في احد المعاني ولا نزاع
في صحته فان قيل لا نعني باستعماله في مجموع المعنيين حقيقة انه يراد به
المجموع من حيث هو المجموع حتى يلزم كونه موضوعا للمجموع بل معناه انه يراد
كل واحد من المعنيين على انه نفس المراد لا جزء من معنى ثالث هو المراد وح لا يلزم
الا كونه موضوعا لكل واحد من المعنيين والامر كذلك قلنا جوابه انه اذا كان موضوعا
لكل واحد من المعنيين فاما ان يكون موضوعا له بدون الاخر اي بشرط انفراده
عن الاخر او مطلقا اي مع قطع النظر عن انفراده عن الاخر واجتماعه معه
لا يجوز ان يكون موضوعا لكل واحد بشرط الاخر لما ترى بينا انتفاء وضعه للمجموع
وعلى التقديرين يثبت المدعى اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان وضع
اللفظ عبارة عن تخصيصه بالمعنى اي جعله بحيث يقتصر على ذلك المعنى لا
يتجاوزه ولا يراد به غيره عند الاستعمال فدائما لا يمكن الا اعتبار وضع واحد
لان اعتبار كل من الوضعين ينافي اعتبار الاخر ضرورة ان اعتبار وضعه لهذا
المعنى يوجب ارادة هذا المعنى خاصة واعتبار وضعه للمعنى الاخر يوجب
ارادته خاصة فلو اعتبر الوضعان في اطلاق واحد لزم في كل واحد من المعنيين
صفة الانفراد عن الاخر والاجتماع معه بحسب الارادة بل يلزم ان يكون كل منهما مرادا
وغير مراد في حالة واحدة وهذا بط بالضرورة واليه اشار بقوله ومن عرف
سبب وقوع الاشتراك لا يخفى عليه امتناع استعماله اي اللفظ المشترك في المعنيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)